

الحماية القانونية الدولية للبيئة

أثناء النزاعات المسلحة .

- يشهد العالم ثورة علمية وتكنولوجية هائلة في مختلف المجالات وخاصة في المجال الصناعي ونظم المعلومات والاتصالات .. ولا شك أن هذا التقدم العلمي والتكنولوجي يعد أمراً طيباً ومفيداً لا سيما إذا إنصرف إلى رفاهية الإنسان وضمان سلامته .. إلا أن لهذا التقدم الهائل آثار جانبية ضاره لما ينتج عنه من إنبعاثات ونبفايات ومخلفات لا شك أنها تضر بالبيئة الطبيعية أيما ضرر ، وهو الأمر الذى دعى المجتمع الدولى للتحرك بغية مواجهة هذه الآثار الملوثة للبيئة ، وأسفر هذا التحرك عن عقد عدة إتفاقيات دولية هامة منها : إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون ، بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وتعديلاته ، إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو ، إتفاقية ريودى جانيرو بشأن حماية التنوع البيولوجى ، إتفاقية سايتس، الإتفاقية الدولية بشأن منع التلوث البحرى بالزيت أو بالنفايات والمواد الأخرى ، بروتوكول قرطاجنه بشأن السلامة الإحيائية .. الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن .

- ولا شك أن هذه الإتفاقيات الدولية والإقليمية تساهم إلى حد ما فى خفض أحمال التلوث فى مختلف مجالات البيئة البحرية منها أو الهوائية أو الأرضية .. لكنها لم تحقق حتى الآن الآمال المرجوة منها .. وذلك إما لتأخر بعض الدول الصناعية الكبرى فى الإنضمام إليها - أو لإفتقادها الآليات اللازمة لتفعيلها وكذا الجزاءات والحوافز الضرورية لضمان تطبيقها بالشفافية الواجبة .

- وهذا يدعونا إلى التنبيه بشدة إلى تزايد الأخطار البيئية الجسيمة المحيطة بالكرة الأرضية .. ولا أدل على ذلك مما نراه - بحسبانه أصبح من الحقائق العلمية والواقعية الموجودة - من إرتفاع درجات حرارة الأرض ، وزيادة مناسب مياه البحار والمحيطات مع ما يمثله ذلك من تهديد لكيانات بشرية ومدن بأكملها وربما لدول شاطئية ، كما أن زيادة نسب الملوثات الضارة فى الهواء والماء لم تعد خافية.

- ولأن الظواهر البيئية الجديدة أصبحت ظواهر كونية مثل ظاهرة تغير المناخ والإحتباس الحرارى وثقب طبقة الأوزون .. ألخ ، فإن المواجهة تتطلب أيضاً جهوداً جماعية دولية وليست منفردة حتى يمكن التغلب على الآثار الضارة لهذه الظواهر البيئية، وإلى أن نصل إلى هذا التضامن الجماعى اللازم لخفض الإنبعاثات ومعالجة طبقة الأوزون وتلافي آثار ظاهرة التغيرات المناخية يبقى العالم مهدداً لمزيد من تلوث البيئة والأضرار الصحية والتصحر وتدمير التنوع البيولوجى.

- فإذا ما كان هذا هو الحال فى وقت السلم فماذا يكون عليه مع وجود نزاعات مسلحة تزيد من التلوث بالغ الضرر بالبيئة وبالإنسان على وجه العموم ، إن الحرب هى أكثر التصرفات الإنسانية إضراراً بالبيئة.

- لا سيما ونحن نرى أنه منذ أن خلق الله الأرض وما عليها وما إن أستقر بها إبنى آدم حتى خضب أحد ولديه يده بدم أخيه ، ثم أستمر التقاتل والتنازع بين بنى الإنسان منذ ذلك الأمد البعيد وحتى يومنا هذا .. ولا زال السلام الذى فقد فى ذلك التاريخ مفقوداً إلى الآن ، ولا تكاد نحمد نيران حرب فى منطقة حتى تشتعل أخرى فى مكان ثان أشد قسوة وضراوة وأكثر ضرراً بالإنسان وبشعونه وممتلكاته وبيئته .. وتتزايد هذه الأضرار بإضطراب مع تزايد التقدم الهائل والتطور الكبير فى آله الحرب وأسلحتها ومعداتها .. وهو تقدم من المنتظر أن يزيد ويستمر.

- وبالنظر إلى هذا التزايد المضطرب فى عدد النزاعات المسلحة وفى ضراوتها وما يتخلف عنها من أضرار كبيرة وتدهور مستمر للبيئة الطبيعية يمتد لفترات طويلة جداً كما يعبر الحدود غالباً ويطول الإنسان والحيوان والطيور والنباتات ، فقد تولد إدراك عام بخطورة الإعتداء الذى يقترفه الإنسان على الطبيعة ، وظهرت الحاجة إلى إعتمااد تنظيم قانونى دولى للمشاكل المتعلقة بحماية البيئة.

- وبالفعل عقدت عدة إتفاقيات دولية لحماية البيئة ذاتها أو بعض مكوناتها ، ثم اعتمدت مجموعة القانون الدولى للبيئة التى تتضمن أحكاماً تتعلق بأشكال وصور التعاون الدولى الذى يجب أن يتحقق من أجل مكافحة العدوان على البيئة ، وقواعد أخرى تتعلق بمنع هذه الإعتداءات.

- ويقوم القانون الدولي لحماية البيئة على مبدئين أساسيين :

المبدأ الأول : يفرض على الدول إلتزام بعدم إحداث ضرر بالبيئة التي تقع خارج نطاق اختصاصها الأقليمي.

المبدأ الثاني : يفرض على الدول إلتزام باحترام البيئة بوجه عام .

وقد تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وتولد فيه ما يعرف بالجيل الثالث لحقوق الإنسان ومن أهم هذه الحقوق حقه في الحياة في بيئة نظيفة ، كما تم النص على هذا الحق في دساتير العديد من دول العالم .

- كما تطور القانون الدولي الإنساني بشكل كبير وإستهدف - ليس استبعاد الأضرار البيئية التي تتخلف عن النزاعات المسلحة - ولكن الحد من هذه الأضرار عند مستوى يمكن اعتباره محتملاً .

- ولقد حظيت هذه المسائل بأهمية معاصره كبيرة وبطريقة مفاجئة وحادة عقب النزاع المسلح الذي حدث عام 1990 ، 1991 بالنظر إلى أنواع الأسلحة والذخائر التي أستخدمت في هذه الحرب ومنها اليورانيوم المستنفد وغيره، فضلاً عن التدهور الشديد الذي أصاب البيئة البحرية وتعدت آثاره أطراف النزاع ، كما إمتدت إلى غير المقاتلين حيث كانت عشوائية الأثر .

- وترجع الأضرار الشديدة التي أصابت البيئة في النزاعات المسلحة التي أبتليت بها منطقتنا العربية إلى خروقات صارخة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وأهمها المبدئين الأساسيين الشهيرين والمعتمدين من المجتمع الدولي وهما :

1- إن حق أطراف أى نزاع مسلح في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً لا تقيده قيود .

2- مبدأ التناسب في إستخدام القوة... وعدم الإفراط في إستخدامها .

أحكام القانون الدولي التي تقيد وسائل وأساليب القتال للحد من تلوث البيئة
نجدها في :

1- إتفاقية جنيف لسنة 1925 :

وفيها تم الإتفاق على حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ، وكذلك الوسائل البكتريولوجية في الحرب .

2- الإتفاقية الرابعة من إتفاقيات جنيف لعام 1949 :

والخاصة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة تحظر تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة وتلزم الدولة المحتلة بتوفير الحد الأدنى من الحماية للبيئة في الأراضي المحتلة .

- ولقد صدقت على هذه الإتفاقيات الأربع جميع دول العالم بدون إستثناء ، وأصبحت أحكامها ملزمة للجميع ، ومن ثم يضحى قطع أشجار الزيتون والتغيير الديموغرافي للسكان وقطع إمدادات المياه ، وتلويث الآبار ، وتدمير المنازل وتغيير دينامية الأرض وقطع الكهرباء وإمدادات الوقود وما يترتب عنه من مشاكل بيئية وتدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، يضحى ذلك كله تدميراً للبيئة ومخالفات جسيمة للقانون الدولي مما يعتبر جرائم حرب يتعين العقاب عليها .

- إن ما حدث في الهجوم البربري الغاشم الأخير على غزة والذي إستهدف تدمير البنية الأساسية والإضرار بالبيئة الطبيعية .. وإحداث آلام مفرطة للإنسان لا مبرر لها .. وأستخدمت فيه إسرائيل قنابل داييم والتي من ضمن مكوناتها الفوسفور الأبيض كمادة حارقة محظور إستخدامها ضد الأفراد .

- وتسبب هذه المادة حروقاً عند ملامستها للجلد وتخترق كل طبقاته وتصل سريعاً للعظام .. كما يصعب إطفاءها .

-ولهذه المادة أيضاً أضراراً شديدة على البيئة فهي تنتشر في الهواء كما يترسب بعضها في التربة وتصل للمياه الجوفية وإلى أعماق الأنهار والبحار والآبار وتضر بالكائنات الحية بما يهدد سلامة النظام البيئي ويضر بصحة الإنسان إذ يساعد على إرتفاع نسبة الإصابة بسرطان اللوكيميا.. هذا بجانب أن غاز ثلاثي فلوريد النيتروجين الناتج عن

تفجيرات القنابل الفسفورية هو أكثر فاعلية 17 ألف مرة في تدفئة الغلاف الجوى مما يزيد من تعقيد مشكلة الاحتباس الحرارى العالمية .

3- إتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 :-

وهذه الإتفاقية تنص على حظر انتشار الأسلحة النووية لغير الدول أعضاء النادى النووى الخمسة : وهى الدول التى إمتلك هذا السلاح فى ذلك التاريخ دون غيرها من باقى الدول وأوجدت الإتفاقية آلية رقابية لمراقبة هذا الحظر هى الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

- وهذه الإتفاقية وقد حظرت انتشار هذه الأسلحة التى هى أقوى أسلحة الدمار الشامل فى العصر الحديث ، نجد أنها لم تنص صراحة على حظر إستخدام هذه الأسلحة فى القتال ، ولكن المستقر عليه فى الفقه والقضاء الدوليين هو حظر هذا الإستخدام بحسبان هذه الأسلحة هى أول أسلحة عشوائية الأثر ومفرطة الضرر التى نصت المواثيق الدولية على حظر إستخدامها ، كما أن هذا الحظر مستفاد أيضاً من القرار التفسيرى الصادر عن محكمة العدل الدولية .

- ورغم أن أسلحة الدمار الشامل هذه وأخطرها على الإطلاق الأسلحة النووية هى أشد أنواع أسلحة القتال فتكاً وأكثرها ضرراً بالإنسان والبيئة .. إلا أن الملاحظ قيام بعض الدول بمخالفة هذا الحظر الدولى والسعى نحو إمتلاك هذه الأسلحة ومنها من إمتلكه بالفعل ومنها من ينتظر ، ولا شك أن ذلك يسبب خللاً فى توازنات القوى العسكرية فى منطقتنا مما يضر بالسلام ويجعله غير مستقر ، ويجعل البيئة دائماً مهدده وفى خطر محقق .

4- إتفاقية حظر إستحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) لسنة 1972 .

5- إتفاقية حظر إستخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأى أغراض عدائية أخرى لسنة 1976 :-

عقدت هذه الإتفاقية برعاية الأمم المتحدة استجابة للمخاوف المتولده عن إستخدام وسائل قتال تسبب أضراراً بالغة للبيئة أثناء حرب فيتنام ، وتستهدف الإتفاقية حظر الإستخدام الحربى لأى تقنيات يكون من شأنها إحداث تغيرات بيئية تكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة .

- ومن المعلوم أن هذه التقنيات التى تلجأ إليها بعض الدول قد تستهدف إحداث " أعاصير - أمواج بحرية عنيفة - هزات أرضية - أمطار وثلوج - التحكم فى درجات الحرارة زيادة ونقصاناً ... ألخ " وكل هذه التقنيات العسكرية شديدة التأثير على البيئة وقد تمتد آثارها لغير أطراف النزاع المسلح وتستمر لمدة طويلة .
- ولعل ما لحق بفيتنام وخاصة غاباتها وبيئتها الطبيعية وتغيير دينامية الأرض فيها لا زال ماثل فى الأذهان .

6- البروتوكول الإضافى الأول لإتفاقيات جنيف المعقود سنة 1977:

تضمن حكمين خاصين بحماية البيئة أثناء النزاعات الدولية ، حيث تنص م 3/35 منه على أنه " يحظر إستخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد " وتتعلق هذه المادة بوسائل وأساليب القتال وهى تحمى البيئة فى حد ذاتها .

م 55 من البروتوكول تنص على ما يلي :-

أ - " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد " وتتضمن هذه الحماية حظر كل وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

ب - " تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية " ومبنى هذا الحظر أن تلك الهجمات التي توجه ضد البيئة تمتد آثارها لتطول غير المقاتلين وغير الأهداف العسكرية التي يجب أن ينحصر فيهما القتال ، بل أنها قد تلحق بأجيال غير ذات عدد ربما لم تكن قد ولدت أثناء النزاع المسلح ، هذا بجانب احتمالية عبورها حدود الدولة لتطول دول أخرى غير أطراف النزاع المسلح .

- هذا ولم تقتصر الحماية القانونية الدولية للبيئة على النزاعات المسلحة الدولية التي تنشب بين دولتين أو أكثر وإنما امتدت لتشمل أيضاً ما يحدث في النزاعات المسلحة غير الدولية ، بالنظر لما تخلفه الأخيرة أيضاً من أضرار كبيرة بالبيئة سواء على المستوى الوطني أو يتجاوز مداها لدول أخرى .

فقد نص البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي (وصدقت عليه 121 دولة):

أ- حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، وحظر توجيه الهجمات العدائية للمناطق الزراعية والمواد الغذائية والمحاصيل والماشية ومخازن الغلال ومرافق مياه الشرب وشبكاتهما والآبار وأشغال الري ، وهي بذلك تسهم بدون شك في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي (م 14) .

ب- حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطره إذا كان من شأن الهجوم عليها أن يسبب إنطلاق قوى خطره ، كمحطات توليد الطاقة الكهربائية أو النووية والسدود والجسور وغيرها .

7- إتفاقية حظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي تعتبر مفرطة الضرر
أو عشوائية الأثر لسنة 1980:-

ويحظر البروتوكول الثالث هذه الإتفاقية إستخدام الأسلحة الحارقة بكل أنواعها بما
فيها القنابل الفسفورية وكذلك الألغام المضادة للأفراد (دخل حيز النفاذ 1983).
- وهذه الإتفاقية تنص على آلية لمراجعة وتعديل أحكامها ، الأمر الذي يوفر إمكانية
إضافة ملاحق لها تحظر إستخدام الأسلحة التقليدية التي تلحق أضراراً شديدة بالبيئة
مستقبلاً .

الخاتمة

- إن القوة العسكرية المدمرة التي تتميز بها وسائل القتال والأسلحة المستخدمة في
التراعات المسلحة أو المتاحة اليوم في الترسانات العسكرية تزيد من ثقل التهديد
بالعدوان على البيئة بشكل خطير لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية ، لذلك يتعين
تعليق أهمية كبيرة على إحترام وفرض إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة
بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وإيلاء الإهتمام الدائم لتطوير وتفعيل هذه الحماية .
- لهذا عقدت عدة مؤتمرات مؤخراً لهذا الغرض منها مؤتمر لندن ومؤتمر أوتاوا
نوقشت فيها مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، وكيفية فرض هذه الحماية ،
وكذلك أهمية تحديد القواعد التي تنطبق بين دوله طرف في نزاع مسلح ودولة ليست
طرفاً في هذا النزاع وتكون بيئتها مهدده بسببه ، كما قدمت عدة إقتراحات منها أهمية
عقد إتفاقية خامسة لإتفاقيات جنيف الأربع خاصة بحماية البيئة ، ومنها بحث إمكانية
جعل احميات الطبيعية في الدول مناطق غير مدافع عنها أو مناطق متروعة السلاح
لضمان عدم المساس بتلك احميات التي تمثل ثروات طبيعية غالية وموارد وراثية ثمينة
تحافظ عليها الدول لمصلحة الأجيال في المستقبل .

- كما أوصى مؤتمر أثينا المعقود في يناير 2001 بضرورة تشكيل محكمة دولية لحاكمة
المسؤولين عن تلوث البيئة ، كما حث الحكومات على إتخاذ إجراءات وقائية لمنع تلوث
البيئة وعلى وجه الخصوص حظر إستخدام أسلحة أو ذخائر من شأنها إلحاق أضرار

شديدة بالبيئة (كان ذلك عقب الإعلان عن إستخدام اليورانيوم المستنفد في العمليات العسكرية التي دارت في حرب الخليج).

- ونرى أن قواعد القانون الدولي الإنساني النافذه- حالياً - وقد أصبحت عرفاً دولياً ملزماً لجميع الدول صدقت عليها أم لم تصدق بمعنى أن قادتها وأفرادها مسئولون عما يرتكبونه من جرائم حرب حتى ولو لم تصدق دولهم على هذه المعاهدات ،تسمح بالحد بدرجة كبيرة من الإعتداء على البيئة في وقت النزاع المسلح .

- وإن كان الأمر في هذا المقام يحتاج إلى بذل جهود كثيرة من أجل تحقيق إلزام أكبر عدد من الدول بهذه القواعد الدولية وخلق الإرادة السياسية للإلتزام ، حتى لا تصطدم الأجيال القادمة بمشكلات لا يمكن التغلب عليها بسبب الإعتداءات الجسيمة على البيئة .

- كما نرى أنه وقد نص النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، على حظر توجيه هجمات الردع ضد البيئة وسائر الإعتداءات الجسيمة عليها ، فإنه وبالتالي تكون هذه المحكمة مختصة بنظر جرائم الحرب التي ترتكب ضد البيئة الطبيعية وهي جرائم ضد الإنسانية أيضاً .

- وقد يكون تفعيل هذا الإختصاص وقيام المحكمة بممارسة دورها العقابي في هذا المجال والتوسع في الأخذ بنظام الإختصاص الجنائى العالمى من أهم آليات إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمى البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، وقد يكون وقت الحساب قريباً فإن لم يكن كذلك فتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم .